

نموذج ط ٢٠

طلب ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجور العام

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نطلب الموافقة على ربط مجرور المياه المبتذلة العقار رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية بشبكة المجاري العامة.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- نسختين عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:

- خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجور العام مقياس ٥٠٠/١ أو ١٠٠٠/١.
- مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المبتذلة بالمجور العام مقياس ١٠٠/١.
- مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١٠٠/١.
- مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس ١٠٠/١.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____
* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

المستندات المرفقة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- ٤- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
 - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس ٥٠٠/١ أو ١٠٠٠/١.
 - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالمجرور العام مقياس ١٠٠/١.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١٠٠/١.
 - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس ١٠٠/١.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات: (مرسوم رقم ٢٧٦١/١٩٣٣)

- ١- يشترط السماح بربط مجرور العقار الخاص بشبكة المجارير العامة عدم وصل مزاريب مياه السطوح وغيرها بشبكة المجارير العامة.
- ٢- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصل قساطل مياههم المبتذلة بالمجرور العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
- ٣- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجارير إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة.